الثلاثاء 10 ذو الحجة عام 1774 هـ الموافق ٤ مارس سنة 1979 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلير الوزراء _ قصر الحكومة الاشسسيتراكسسات	الاشـــــنراكــــات			
	شئة	٦ المهر	۲ ائىپر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ٦ شارع مبد القادر بن مبادله	دع ۲٤ و۲ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	ر دع 11 دع	داخل الجزائر خارج الجزائر

من المعدد ٢٥و، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠٥، دج ولسلم الفهارس مجانًا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأحيرة مئذ لعديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يؤدي من تفسير العنوان ٣٠٥، دج سائمن النشر على أساس -١٠٥٥ دج للسعطر

فهسرس

قوانين واوامر

ـ أمر رقم ٦٨ـ ٦٥٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (استدراك) •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

_ قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تنظيم الأجهزة الادارية لدار العمالة فى تيزى وزو ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافـق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقـل المـركز الرئيسي لبلـدية تاسافت •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ – ١٧٢ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاصبالري) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ – ١٩٥٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (استدراك) ٠

وزارة العدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٥ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركية فى سلك القضاء ٠

وزارة الصناعة والطاقسة

_ قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافيق ٢٦

فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بانشاء إ تخصيص قطعة ارض مساحتها ٥ر١٥٤ م٢ مقتطعة من أنبوب لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة المدية • 717

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير مسنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديــل القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ألى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عماليـــة

 قرار مؤرخ فی ۲۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ ینایر سنة ١٩٦٩ صاّدر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن ارجاع وتخصيصها الى وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها ملعبا مدرسيا بېسکرة ٠

ـ قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن

القطعة رقم ٧٧ التي هي جزء من الاحتياطات البلدية لصالح وزارة الصحة العمومية لبناء مركز للصحة • 77.

 قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق، فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات كائنة بباتنة الى وزارة التربية الوطنية لتشيه عليها مدرسة للمعلمين •

ـ مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبرايـر سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ م٢ الى وزارة التربية الوطنية ليستعمل قسم منها في توسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقنى بباتنة • 44.

ـــ قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديسة يتضمس تخصیص عقار یسمی «فور کافاریلی» کائن بالجلغة الی وزاره التربية الوطنية •

فوانين واوامِـرُ

امر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المائية السنة ١٩٦٩ (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٢ شوال عام ۱۳۸۸ المؤافق ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۶۸ .

- الصفحة ٢٠٥٧ - العمود الاول - المادة ١٣ - السطر . 11

بدلا من:

للباب ٤٦ ـ ٢٠ من وزارة قدماء المجاهدين ٠٠

يقرأ ما يلي :

للباب ٤٦ ـ ١٠ من وزارة قدماء المجاهدين ٠٠٠

- الصفحة ٢٠٦٢ - في الجدول ·

بدلا من :

٢٤ ـ ٨٤ : المكنات والآلات الخاصة بالحصـــاد ودرس المنتجات الفلاحية والآلات الكابسة للتبن والعلف ومقصـــات الحشيش والنسافات والمكنات المماثلة لها لتنقية الحبـــوب وخارزات البيض والفواكه والمنتوجات الفلاحية الاخرى •

يقرأ ما يلي :

٢٤ ـ ٨٤ : المكنات والأجهزة والآليات الفلاحية والبستانية لتحضير وشغل الارض وللزراعات •

المنتجات الفلاحية والآلات الكابسة للتبن والعليف ومعصات الحشيش والنسافات والمكنات المماثلة لها لتنقية الحبسوب وفارزات البيض والفواكه والمنتوجات الفلاحيه الاحرى .

ـ الصفحة ٢٠٦٤ ـ رقم التعريفة الجمركية ١٤ـ٥٠. السطر الثاني •

بدلا من :

٠٠٠ او المحفوظة تماما بكيفية موقتة ...

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ أو المحفوظة بطريقة أخرى وبكيفية موقتة ٠

ـ الصفحة ٢٠٨٠ ـ في أعلى العمود الثالث ٠

بدلا من :

التعريفة عن الهكتار (دج)

يقرأ ما يلي :

التعريفة عن الهكتار (دج) أو عن الوحدة فيمسا يخص النخيل •

(والباقى بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الأجهزة الادارية تدار العمالة في تيزي وزو

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالختصاصات وزير الداخلية المتعلقة بالوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتنظيم مصالح الدولة فى هذه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المصالح المستركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزى وزو،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل دار عمالة تيزى وزو على ما يلى :

- ـ ديوان عامل العمالة ،
 - _ الكتابة العامة ،
- قسم التنظيم العام أو القسم الأول ،
- _ قسم المالية والادارة العمالية والوصاية البلدية أو القسم الثاني ،
 - _ قسم النشاط الاقتصادي والتجهيز أو القسم الثالث •

المادة ٢ : يشبتمل ديوان عامل العمالة على ما يلي :

١ _ مكتب الديوان ويكلف بماياي :

- ـ التحقيق في القضايا السياسية والمحتفظ بها ،
- _ تحضير الاحتفالات الرسمية (التشريفات والاسفار الرسمية ١٠٠ الخ) ،
- _ العمل على اجراء التحقيقات الادارية الناصة بالأشمخاص ،
 - _ العلاقات مع الهيئات الصحفية ،
 - ـ حجز الجرائد والنشرات ،

_ العلاقات مع الجيش الوطنى الشعبى واتحادية جبهــة التحرير الوطنى ،

- تنظيم وانعاش النشاطات الكبرى التي تقررها الحكومة كالعمل التطوعي والتشجير ، الغ) ،
 - _ طلب مؤازرة القوة العمومية ،
 - تسليم أذونات الخروج من التراب الوطني ،
- ـ التحقيق في ملفات الطرد والنفي والأمر بالتزام محلً الاقامة ،
 - وضع التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة
 - ٢ _ تكلف المصلحة المشتركة للمراسلات بما يلي:
- _ جمع مراسلات الصالح العمالية والمصالح الخارجيــة للدولة وفتحها وتوزيعها وارسالها ،
 - _ ضبط البطاقات الملخصة الخاصة بعامل العمالة ،
 - وضع وضبط طريقة الترتيب النظامي يوميا ويلحق بديوان عامل العمالة :
 - _ مصلحة الشيفرة ومصلحة المواصلات الداخلية ،
 - المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة .
 - اللادة ٣ : تشتمل الكتابة العامة على ما يلي :
 - ١ _ مكتب الكتابة العامة ، ويكلف بما يلي:
 - _ تنظيم المصالح ،
 - _ توزيع المراسلات بين الأقسام،
 - ـ الاتصالات بين المكتب والأقسام ،
 - التنسيق بين الأقسام،
 - ـ التكوين الادارى للموطفين ،
 - _ تنظيم التمرينات والمحاضرات ،
 - ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- _ الاشراف على الكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،
- وضع التقارير الدورية بالاتصال مع مكتب عامل العمالة ٠
 - ٢ _ يكلف مكتب الموظفين بما يلي :
- بتسيير موظفى العمالة ونيسابات العمالة والمصالمة الخارجية العمالية (التوظيف ، التنقيط ، الترقية ، النقل ، العطلة ، السلطة التأديبية باستثناء دفح المستطع ع .

ويلحق بألكتابة العامة :

أ _ مصلحة أموال الدولة ،

ب - المصالح المستركة التالية:

ـ مصلحة المحفوظات ،

ـ مصلحة الاستعلامات والتوجيه الخاص بالعموم ،

ـ مصلحة معامل الميكانوغرافية والآلات الحاسبة ،

مصلحة المطبعة الادارية ،

مصلحة شراء االأدوات والبناء ،

- مصلحة السيارات ومن ضمنها المستودعات والمعامل ، أما السيارات وآليات الأشغال فتبقى مخصصة للمصالح التقنية التي تستخدمها •

اللادة 2: يشتمل قسم التنظيم العام أو القسم الاول على ما يلى:

١ _ مكتب الشؤون العامة والثقافية ويكلف بما يل:

أ ـ الانتخابات ، الجمعيات ، الشعائر الدينية والجمعيات الدينية والتعاونيات والهبات والوصيات للهيئات الخاصة ، والاعلانات القضائية والقانونية ، ونشرة القسرارات الادارية للعمالة ،

ـ تطبيق التشريع الخاص بالايجارات: المصادرة، والطرد، البدل، تحويل الأماكن، البنايات المهددة بالخراب، قرارات باعلان حالة الخطر،

ـ اجراءات نزع الملكية ،

- احصاء السكان ،

- الدعوة للتبرعات العمومية ،

ـ الخدمة الوطنية •

ب ـ المواقع والآثار التاريخية : المناظر والأرياف ،

- الاعلانات الخاصة بالنشر ، الحفريات الأثرية ،

ـ المسارح ومعاهد ومدارس الموسيقي والمكتبات ،

- الثقافية الشعبية •

٢ ـ يكلف مكتب التنظيم بما يلي :

- الشرطة الخاصة بالأماكن العمومية ، شرطة الاخلاق ،

ـ مراقبة الملاهي ،

ـ تنظيم بيع المشروبات ،

- شرطة لعب الميسر : الكازينوهات والنوادى واليانصيب ،

- الاذاعة واستعمال مكبرات الصوت ء

ـ المعارض والأسواق ء

- مهن الباعة المتجولين : البيع والمقايضة وبيع التجول والبائعون المتجولون والمتنقلون والرحل ،

- القنص وصيد السمك : التنظيم العام ، مكافحة الصيد المنوع ، المصايد الادارية ، رخص الصيد ، الكتابة الدائمة للاتحادية العمالية للصيد وانعاشها ،

- الأسلحة والمتفجرات : حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها ، مستودعات المتفجرات ،

- تنظيم المهن ، تسليم البطاقات المهنية ، المسافرون والممثلون التجاريون ، المصورون - لاقطو الافلام ، تجار الحيوانات واللحوم ، الحلاقون ،

- عمليات الجنازة : اخراج الجثة من القبر ، والدفن ونقل الجثمان ،

ــ الشؤون القضائية : المحلفون الجنائيون ، زيارة المساجين، الحظر من الاقامة ، الافراج المشروط ، الامر بالتزام محـــل الاقامة ،

ـ شرطة الجو 🤨

٣ _ يكلف مكتب الحالة المدنية والاجانب بما يل:

- الحالة المدنية ،

- تنقل المواطنين : الجوازات وبطاقات التعريف الوطنية ،

- الأبحاث في مصلحة العائلات ،

_ وضع الأجانب وتنقلهم: اكتساب الجنسية الجزائرية والتجنس بها ، وضع بطاقات الاقامة ، منع التأشيرات (التأشيرات النظامية ، تمديد الاقامة والخروج والرجوع والمغادرة النهائية) ،

- بطاقات التجار الأجانب،

ـ البطاقات والاحصائيات ٠

٤ _ يكلف مكتب مصلحة السيادات بما يل :

- تنظيم السير عبر الطرق،

ـ سيارات تعليم السياقة وسيارات الاجرة (طاكسي) ،

- الاختبارات الرياضية في الطرق ،

- البطاقات الرمادية ، شهادة السياقة ، شهادة الرهن ،

ـ احصائيات حوادث المرور ،

ـ الوقاية الخاصة بالطرق ،

_ اللجنة العمالية لسحب رخص السياقة ،

ـ ادارة الايرادات •

اللدة ٥: يشتمل قسم المالية والادارة العمالية والوصاية البلدية أو القسم الثاني على ما يلى :

١ _ مكتب مالية الدولة ويكلف بما يلي :

- أوامر الصرف والحوالات والمحاسبات الخاصة بنفقات الموظفين والأدوات والعمليات المالية المقيدة على ميزانية الدولة لحساب مختلف الوزارات (لا سيما المصالح الخارجية العمالية) ،

_ ضبط قوائم الحالة المالية •

٢ _ يكلف مكتب الادارة والمالية العمالية بما يلي :

- الميزانيات والحسابات والقروض والضرائب والرسوم وتسيير الأملاك العمالية ،

ـ الموظفون العماليون (المرتبات والأجور) •

٣ _ يكلف مكتب الوصاية البلدية بما يلي:

_ الشؤون العامة للادارة البلدية والمراقبة الادارية للبلديات: تسمية البلديات ودائراتها ، النقابات البلدية ، الأمسلاك العمومية والخاصة ، الشراءات ، البيوع والمبادلات والايجار والاستئجار ،

_ مراقبة استغلال قاعات الملاهى ،

_ الموظفون البلديون وموظف و المؤسسات العمومية اللمدية : الاسواق والمناقصات والتوريدات ،

ـ تنظيم الميزانيات والحسابات والقــــروض والرسوم والضرائب المختلفة ، والرسم المحلى والتوزيع بالتســاوى والاقساط البلدية والحصص البلدية للمعونة الاجتماعية ،

_ الاشعال غير المقيدة في مخطط ،

- المؤسسات البلدية: اللؤسسة العمومية، هيئسات الاقتصاد المختلطة، المسساهمات المالية: المراقبة الادارية والمالية والحسابية لشركات التهيئة والنقابات والاستغلالات المالية المباشرة والامتيازات والمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء وشركات السكن المعتدل الكسسراء وشركات القرض العقارى ومراقبة المؤسسسات الاستشفائية والصحيسة والاجتماعية،

_ تكوين موظفى البلدية وتحسين تكوينهم •

٣ _ يكلف مكتب الوصياية الاستشفائية والنشياط الاجتماعي بمايلي:

أ ـ مراقبة المؤسسات الاستشفائية والصحية والاجتماعية ،

ب _ تحضير ميزانية المعونة الاجتماعية وتنفيذها :

_ مكافحة بناء الأكواخ الحقيرة ،

_ السكن ،

_ تنظيم ورش للشغل الكامل ،

ـ مساعدة الكهول والعجزة ،

ـ نجدة المعوزين ،

ـ التحقيق في الملفات المتعلقة بأضرار الحرب ٠٠

اللادة ٦ : يشتمل قسم العمل الاقتصادى والتجهيز آو القسم الثالث ، على ما يلى :

١ _ مكتب الستندات والدراسات الاقتصادية ، وهو يكلف بما يلي :

- _ الاجتماع ، الاستغلال ، التفسير ، وتلخيص المستندات الأساسية الخاصة بالاقتصاد العام والاقتصاد المحلى ،
- _ اعداد انجرد العام أو الجرد المتعلق بكل قطاع خاص ، _ الدراسات الخاصة بتطور عناصر الاقتصاد المحلى والآفاق الاقتصادية الخاصة بالعمالة ،
- _ تحضير المستندات الاجمالية الرامية الى اعلام عامل العمالة ورؤساء المصالح ولجان التجهيز واللجان الاختصاصية ،
- ــ الدراسات المتعلقة بتطبيق التدابير الداخلة في اطار العمل الاقتصادي المحلى ،
 - _ تنظيم شبكات التوزيع ،
- العلاقات مع الهيئات المختصة بالشؤون الاقتصادية : الغرف التجارية والصناعية والفلاحية وغرف المهن والنقابات المهنية ٠٠ النع ٠
- _ استقبال رؤساء المؤسسات الصناعية ونقديم الاستعلامات لهم ،
- ـ الاعداد اليومى للجدول العمـالى الخاص بالأحـوال الاقتصادية •

٢ _ يكلف مكتب التنمية الاقتصادية بما يل :

- _ كتابة اللجنة العمالية للتجهيزات واللجان الاختصاصية ، _ احصاء عمليات الاستثمارات الخاصة بالدولة وبالمؤسسات الوطنية والجماعات العمومية ومؤسساتها وشركات التهيئة ،
 - _ فهرس الاستثمارات ،
 - _ تحضير عمليات الاستثمارات وتنسيقها ومراقبتها ،
- _ تحضير وتنفيذ برامج التجهيز التابع لوزارة الداخلية ، والوزارات التي ليس لها مصالح خارجية ،
- _ تنسيق تحضير مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الاقليم ،
 - ـ تنسيق مخططات هندسة المدن ،
 - _ تنسيق النقل ،
 - _ الشؤون العارية : شغل الأملاك العمومية ،
 - ـ نزع الملكية : (باستثناء التقديرات العقارية) •
- _ مراقبة النشاط الاقتصادى لشركات الاصلاح ومؤسسات المناء ،
 - ـ الاصلاح القروى والتوجيه الفلاحى •
 - ٣ _ يكلف مكتب البناء والشؤون المدرسية بما يلي:
 - أ _ البناءات المدرسية ،

ب ـ الشؤون المدرسية:

- المنح والقروض الشرفية ، المطاعم المدرسية ، مراكبن العطل الصيفية ،

- التعليم التقنى : التوجيه المهنى ، شهادة الاهلية المهنية •

٤ _ يكلف مكتب التنظيم الاقتصادي بما يلي :

ـ تنظيم الإسعار والمرتبات ، والنقابات المهنية والتجارة والصناعة ،

- قمع الغش ،

ـ شهادات الاختراع •

اللادة V: يكلف عامل عمالة تيزى وزو بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ·

احمد مدغري

قرار مۇرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل المركز الرئيسى لبلدية تاسافت

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨١ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ الؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ٤

- وبمقتضى المرسوم رقصم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ المدوافق ٢٧ ديسمبر سنسة ١٩٦٦ والمرسوم رقدم ٢٧ - ١٦١ المؤرخ فى ٩ جمسادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمنان تعديل الجداول المحددة بموجب المسرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦٢ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبنا على تقرير عامل عمالة تيزى وزو المؤرخ في ١٨ شعبان مام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على القرار المتخذ في جلسة ٢٥ غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس الشعبي البلدي لتاسافت (عمالة تيزي ورو دانية أربعا نايت ايراثن) والرامي الى الحصول على نقل المركز الرئيسي للبلدية من تأسافت الى سوق الاحد ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام اوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : ينقل المركز الرئيسي لبلسدية تاسافت القاضي بمحكمة با (عمالة تيزي وزو) دائرة اربعاء نايت ايراثن الى سوق الاحد .

المادة ٢: يتخذ عامل عمالة تيزي وزو كل الاجراءات التي يتطلبها هذا النقل •

اللادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

احمسد مدغري

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم 70 - 777 مؤرخ في 11 شوال عام 1700 الموافق 70 ديسمبر سنة 1970 يتضمن توزيع الاعتمادات المقتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاص بالري) برسم ميزانية التسيير بموجب الامسر رقم 70 - 705 المؤرخ في 11 شوال عام 1700 المسوافسق 70 ديسمبسر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 (استدراك)

البجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٢ شوال عام ١٢٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٢١٣٢ .

بدلا من:

الباب ١٥ ـ حظيرة السيارات

يقرأ ما يلى :

الباب ١٥ ـ حظيرة السيارات ١٥٢٠.٧٠٠ (الباقى بدون تغيير)

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بهوجب قرار في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ أعفي السيد احمد العروسي ، القاضي بمحكمة سعيدة ، من مهام قاضي الاحداث لسعيدة الذى يوجد مقره بمعسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سية ١٩٦٨ كلف السيد عمار العروسي ، القاضي بمحكمة معسكر ، للقيام _ بالاضافة الى مهامه _ بمهام قاض للاحداث بمحكمة سعيدة بحيث يكون مقره معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافيق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ، كلف السيد محمد غرناؤوط ، القاضى بمحكمة باتنة ، للقيام _ بالاضافة الى مهامه _ بمهام قاض للاحداث .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بانشاء انبوب لنقل الفاز الطبيعي لتموين مدينة المدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ــ ١١١٢ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل والغازى في الجزائر والناتج من الآبار الكائنة في عمالتي الواحات والساورة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل استة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مابو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمجدد بموجبه نقل الغاز السريع الاشتعال ،

_ وبناء على العريضة المؤرخة في } نو فمبر سنة 197۸ التي تطلب فيها مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع انشاء البوب لنقل الفاز الطبيعي لتموين مدينسة المدنة ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتغويضات والالتزامات والوثائق الاخرى القدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المدكور أعلاه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر » والخاص بانشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى والذى يبلغ طوله ٣٠ كم تقريبا وقطره ٣٠٨ مم والذى يصل النقطة الكيلومترية ٢٠٥ من انبوب غليزان ـ الجزائر بشبكة التوزيع السكنى الخاصمة بالمدنة .

اللدة ٢: يؤذن لمؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» بنقل الوقود الفازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: يتمين على الناقل أن يراعي التنظيم العام الجارى به العمل والخاص بسلامة نقل الغاز .

المادة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السسلام

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سبنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عمالية للفلاحة

بباتنسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس عدلت احكام القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبناء مديرية عمالية للفلاحة كالآتي : «خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عمالية للفللاحة بباتنة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كانت سابقا من املاك ميير مساحتها الحقيقية هكتار واحد و ٣٦ آرا و ١٤ سنتيار كائنة بارض البلدية الآنفة الذكر وهذه القطعة محددة بخط احمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سئة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمائة الأوراس يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها ١٩٦٠ م٢ الى أملاك الدولة وتخصيصها الى وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها ملعبا مدرسيا ببسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس أرجعت الى أملاك الدولة قطعة أرض مساحتها ١٧٠٠ م٢ تابعة لواحة بنى مره الممنوحة مع عقارات أخرى الى بلدية بسكرة بعنوان مخصصات انتأج الايراد بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٦ أكتوبر سنة ١٨٨٩ وذلك بعد المداولة رقم ٤ للمجلس الشعبى البلدى لبسكرة بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

وخصصت الى وزارة الشبيبة والرياضة لينشأ عليها ملعب مدرسى ببسكرة الا أن التخصيص العلى يتم بمجرد استلام نتائج الأشغال المنوحة الى مصلحة التنظيم العقاري والمسح

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير مسنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٥ر١٥٥م مقتطعة من القطعة رقم ٧٧ التي هي جزء من الاحتياطات البلدية لصالح وزارة الصحة العمومية لبناء مركز للصحة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ ینایر سنة ۱۹۶۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینی خصصت لوزارة الصحة العمومیة قطعیة أرض مساحتها ۱۳۰۵م۲ مقتطعة من القطعة رقم ۷۷ المقیدة تحت المادة ۱۳۰۰ من دفتر المستملات رقم ۱ (قسم الخروب) مساحتها ۳ هکتارات و ۳۱ آرا و ۱۰ سنتیارات لبناء مرکز للصحة بعین الفکرون ۰

يعاد العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصلحـــة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٨ كذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمـالة الاوراس يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات كائنة بباتنة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها مدرسة للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ف فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت الى وزارة التربية الوطنية أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٣ مكتارات كائنة بباتنة لتشيد عليها مدرسة للمعلمين بالمدينة الآنفة الذكر ويتم التخصيص الفعلى بمجرد استلام مخططات القطع المطلوبة من مصلحة التنظيم العقارى ومسح الأراضي •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه.

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٠٠م٢ الى وزارة التربية الوطنية ليستعمل قسم منها فى توسيــع التكميلية الوطنية للتعليم التقنى بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمال الأوراس خصصت الى وزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٠٠م كائنة بأرض بلدية باتنة ليستعمل قسم منها في توسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقنى بباتنة ويتم التخصيص الفعلى بمجرد استلام الاشغال الطبوغرافية الموكولة الى مصلحة التنظيم العقارى ومسم

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۳۹ صادر عن عامل عمالة المدیة یتضمن تخصیص عقار یسمی « فور کافاریلی » کائن بالجلفة الی وزارة التربیة الوطنیسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية خصص الى وزارة التربية الوطنية (مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي) العقار التابع لأملاك الدولة والمكائن بالجلفة والمسمى « فور كافاريلي » ليستعمل كمؤسسة مدرسية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠